

## الائتلاف بين المكاتب الهندسية

تدعو هيئة المكاتب جميع المكاتب والشركات الهندسية بمختلف فئاتها ومراتبها لعقد ائتلافاً فيما بينها لغايات:

- ١- رفع مستوى المهنة للمكاتب والمهندسين العاملين فيها .
- ٢- انشاء مؤسسات هندسية كبيرة قادرة على منافسة الشركات الاجنبية للمشاريع التي تتطلب خبرات كبيرة .
- ٣- تخفيض نفقات المكاتب الهندسية المؤتلفة في ظل الظروف الراهنة.
- ٤- تسويق الخبرات الاردنية بثقة اكبر وفتح مجالات عمل للمكاتب الهندسية في الخارج .

ويشترط لتلك الائتلافات مايلي :

- ١- توقيع اتفاقية ائتلاف توضح الخدمات التي سيقدمها كل طرف وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
- ٢- تحديد ادارة الائتلاف والمسؤولية القانونية ضمن نموذج موحد من قبل الهيئة.
- ٣- يسمح الائتلاف بين المكاتب كما يلي :
- أ- مرتبة استشاري : مع استشاري او هندسي مرتبة اولى او مكتب مهندس مرتبة (أ).

ب- مكتب هندسي مرتبة اولى : مع استشاري او هندسي مرتبة اولى او هندسي مرتبة ثانية او مكتب مهندس فئة (أ) أو (ب) .

ج- مكتب هندسي مرتبة ثانية : مع مكتب هندسي مرتبة اولى او هندسي مرتبة ثانية او مكتب مهندس من مراتب (أ) أو (ب) او (ج).

٤- سقف المشروع الواحد للائتلاف يساوي \_ (٥ر١) x معدل سقوف المشاريع للمكاتب المؤتلفة [ .

٥- يكون الحد الادنى لفترة الائتلاف سنة كاملة او مدة المشروع تصميماً واشرافاً ايهما اكثر ويجوز تجديدها بموافقة جميع الاطراف .

٦- يجوز لكل مكتب بصورة منفردة تقديم الخدمات الهندسية في اختصاصاته باسم مكتبه للمكاتب الاخرى او المالكين خارج الائتلاف وبالنسب التي يتفق عليها فيما

بين المكاتب المؤتلفة بحيث لا تخالف النسب الواردة في التعليمات السارية.

٧- المطبوعات والمخططات يجب ان تحمل اسم الائتلاف للمشاريع المؤتلف عليها.

٨- يبقى سقف كل مكتب في الائتلاف كما هو وكذلك الامتيازات لكل منها قبل الائتلاف ضمن شروط اتفاقية الائتلاف المتفق عليها.

٩- تلتزم الشركات المؤتلفة بالمحافظة على متطلبات تسجيلها في النقابة من حيث المقار وعدد الشركاء المتفرغين وحصصهم حسب احكام القانون وتلتزم بعدم اجراء اية تعديلات على اوضاعها قبل اخذ موافقة الهيئة وبما لا يتناقض مع اتفاقية

الائتلاف .

- ١٠- يحق لأي طرف من أطراف الائتلاف تعديل التصنيف و/أو إضافة/إلغاء أي اختصاص بما لا يتعارض مع تصنيف الائتلاف ، و عدا ذلك يعدل تصنيف الائتلاف أو رئاسة أي اختصاص فيه حسب ما تم من تعديل ، ويلغى الائتلاف إذا قلت عدد المكاتب المؤتلفة عن مكتبين لأي سبب من الأسباب .
- ١١- لا يجوز لأي مكتب في الائتلاف الدخول في ائتلافات أخرى .
- ١٢- يجب تسمية أحد مقار المكاتب المؤتلفة كمقر للائتلاف ويجوز استخدام مقر جديد منفصل بحيث تكون المساحة في جميع الأحوال متوافقة مع شروط فئة ومرتبة الائتلاف المطلوبة ويكتفى بعقد إيجار باسم أحد أطراف الائتلاف .
- ١٣- يعتبر جميع المهندسين العاملين لدى المكاتب و/أو الشركات المؤتلفة ككادر موحد للائتلاف ويطلب من الائتلاف تحديد الاختصاصات واسماء رؤساء الاختصاص عند تقديم طلبهم للهيئة مع بقاء رؤساء الاختصاص في المكاتب و/أو الشركات المؤتلفة على وضعهم قبل الائتلاف ، وفي حالة تعدد رؤساء الاختصاص يتم تسمية رئيس الاختصاص الرئيس يسمى ( رئيس اختصاص أول ) والمهندس الآخر الذي تتوفر فيه شروط رئاسة الاختصاص ( رئيس اختصاص ثاني ) .
- ١٤- يصنف الائتلاف حسب متطلبات الفئة والمرتبة المطلوبة ويعطى الائتلاف رقما جديداً مختلفاً عن ارقام المكاتب المؤتلفة مع احتفاظ المكاتب و/أو الشركات المؤسسة للائتلاف على ارقامها واسمائها ، ويترتب على الائتلاف دفع رسوم التسجيل والاشتراك للمكتب الجديد .
- ١٥- يتحمل المؤلفون المسؤولية القانونية والمدنية متكافون متضامنون تجاه الآخرين عن كافة الأعمال التي يقومون بانجازها خلال مدة الائتلاف للمدة التي ينص عليها القانون المدني الأردني وذلك للمشاريع المؤتلف عليها وكل مكتب ضمن اختصاصاته المؤتلف عليها .
- ١٦- يحمل الائتلاف اسماء جميع اطراف الائتلاف.
- ١٧- يكون سقف الحصص الهندسية لكل اختصاص للائتلاف يساوي ( ن - ٥ ) x معدل سقوف المكاتب المؤتلفة لكل اختصاص [ ( ن ) عدد المكاتب المؤتلفة التي لديها نفس الاختصاص .
- ١٨- يمنح الائتلاف عدد ( ن + ٤ ) معاملة معفاة من الآلية حيث ( ن ) عدد المكاتب المتعاقدة المؤتلفة .
- ١٩- يحتفظ كل مكتب في الائتلاف بحقه في المعاملات المعفاة من الآلية لمكتبه حسب التعليمات السارية ويجوز تجبير الاعفاءات غير المستعملة من قبل المكتب لصالح الائتلاف .
- ٢٠- تدرس طلبات الائتلاف مرة واحدة كل ثلاثة اشهر .
- ٢١- الترشيح والانتخاب والتمثيل في الهيئة العامة لهيئة المكاتب يكون بصورة منفردة لكل طرف من اطراف الائتلاف ولا يعتبر الائتلاف عضو هيئة عامة لهيئة المكاتب للغايات المذكورة اعلاه .
- ٢٢- يشترط في احد اطراف الائتلاف ان لا يكون قد ارتكب مخالفة مهنية .